في كل عام والرطاب ببسهما لانهما يبقى اعواما ولابد وم
دوام الكروم فكانت فوق مونة الكروم دون مونة
المزارع وخراج مقاسمة وهوان يكون الواجب شيئا
من الخراج كالخمس والسدس ونحو ذلك لانه ليس
توظيف عمر بل يعتبر فيه الطاقه كما اعتبرها في الموظف
ومن الانتصاف ان لا يزاد على النصف وقوله
والبستان كل ارض حوطها حايط ظاهر واذا غلب
على ارضه الخراج الما او انقطع عنها فلا خراج عليه و
لانه فات التمكن من الزراعة وهو النما التقديري
المعتبر في الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع افة اي استاصله
كحرق وبرد او شدة برد او نحو ذلك فلا خراج عليه
ايضا لانه فات النما التقديري الذي اقيم مقام النما
الحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول
شرط كما في الزكاة فان من اشترى جارية للتجارة
ثم مضى عليها ستة اشهر ثم ابقاها العبد منه سقط
الزكاة لانها لم تبق نامية في جميع الحول او يقال بان
الحكم على الحقيقة عند خروج الخراج يعني ان النما
التقديري انما كان قايما مقام الحقيقي فلما وجد الحقيقي
تعلق الحكم به لكونه الاصل وقد هلك فهلك ما
الخراج فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة
فاصطلم الزرع انه لم يسقط الاجر فما الفرق بين
الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك
الزرع … وليس الاجر كالخراج لانه … على
مقدار الخارج اذا اصطلمته الة رضي للمزارعة فاذا
لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب ان الخراج

يسقط

٢٨٥

يحرم واذا كان الرحم فارغا لا يؤمر بالاستبراء الا و
استحبابا ولا وجوبا اذا الحكم لا يثبت بلا سبب وانما
قدم الاستحباب وكان حقه التاخير لان نفيه
يستلزم نفي الوجوب فكان تقديمه يوجب و
الاستغنا عن نفي الوجوب اما لان الخصم يقول بوجوبه
فقدمه اهتماما … بقوله بخلاف الشرا فان الاستبرا
فيه واجب ومن يذكر ما سلف من المسايل تفطن
لما ذكرنا من القيود التي لم يصرح بذكرها المصنف و
استغنا عنها بما يفهم من كلامه فيما سلف وقوله
بخلاف الشرا جواب عن قياس محمد صورة النزاع
على الشرا بالفارق وهو ان الشرا مع الشغل جايز و
دون النكاح فالحكم بجواز النكاح امارة الفراغ و
والا لكان حكما بما لا يجوز ولا كذلك في الشرا فيجب
الاستبرا وقوله وكذا اذا راى امراة و
تزني ظاهر وقيل ينبغي ان لا تحل لان احتمال
الشغل قايم ودليل الحرمة عند معارضة دليل
الحل راجح واجيب بانه يعارض الاحتمال لان
احتمال وجود الحل وعدمه فتعدد ذلك رجحانا جانب
العدم لاصالته ولتقوي الاصالة هنا بعدم حرمة
صاحب الما وقوله ونكاح المتعة باطل صورة المتعة
ما ذكره في الكتاب ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك
كذا مدة بكذا من المال او يقول خذي هذه العشرة
لا تمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او
لم يقل اياما وهذا عندنا باطل وقال مالك هو جايز و
وهو الظاهر من قول ابن عباس لانه كان مبيحا بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1